

في الدعوى العمومية

حيث تابع السيد وكيل الملك المتمم بالجنة اعلاه

وحيث حرج المتمم عند الاستماع إليه تعصديدا انه ثمة خلافة شخب بينه وبين المشتكية لاحد ره على إثره المنزل

فلحق بها قسدا إرجاعها وناول شحدا من يدها وجرحها للعودة إلا انها رفضت بأقبا قيامه بخبرها

وحيث أخذ المتمم امام صرنة المحكمة انه قام بشد المشتكية من يدها

وحيث ان عناصر المحاكمة القضائية في المنع و العتافه يوثق بمضمنا ما لم يثرب ما يخالفا طبقا للمادة

290 من ق م ج.

وحيث ان قيام المتمم عن بيبة واختيار بشد المشتكية من يدها بقوة يعتبر نوعا من أنواع العنف مما يجعل

الجنة المتابع من اجلها ثابتة في حقه ويتعين التصريح بمواخاتنه من اجلها

وحيث انه بالنظر للظروف الاجتماعية للمتمم و ابعاده سوابقه القضائية ارتأه المحكمة تمتعه بظروف التخفيف

مع الاقتصار على غرامة عالية فقط

وحيث ان إحانة المتمم من اجل الجنة اعلاه يستوجب تحميله حائز الدعوى العمومية وارتأه مع المحكمة بما

لها من سلطة تقديرية تحديد مدة الإجبار عنه وعن الغرامة في المد الأدنى.

في الدعوى المدنية التابعة

شكلا. وحيث فدعته الطلبات المدنية و فق الشروط الشكلية المتطلب قانونا و مؤدى عنها الرسم القضائي

الجزائي مما يتعين معه التصريح بقبولها شكلا.

في الموضوع

حيث يرمي الطلب المقدم من طرفه نائب المصالحين بالحق المدني إلى الحكم لهما بتعويض مدني قدره

(20.000) درهم في مواجهة المتمم

وحيث ان شل فعل ارتشبه شخص عن بيبة و اختيار من غير أن يسمع به القانون قاصدا به الاضرار بالغير انه

مرتخبه بجبر الضرر بالتعويض عنه تطبيقا للفصل 77 من ق ل ج.

و عليه انتصفت المحكمة من خلال تعليلها في الدعوى العمومية بإدانة المتهم بجنحة العنف
و حيزه إن ما قام به المتهم خلف للضحية ضرراً جسدياً ، كما أن الضرر محقق و حال و مباشر . و العلاقة السببية
قائمة بين الفعل و الضرر في نازلة الحال . مما يستحق معه المطالبين بالحق المدني تعويضاً مدنياً في مواجعة
المتهم تحديده المحكمة انطلاقاً من سلطتها التقديرية في المبلغ الذي سيرد بمنطوق هذا الحكم
و حيزه بتعين تحميل المتهم سائر الدعوى مجبراً في الأذى .
و تطبيقاً للمواد 286 إلى 293 و 298 إلى 300 و 304 إلى 315 و 362 إلى 367 و 370
إلى 374 و 636 من ق.ع.ج و الفصول 55 إلى 58 و 146 من ق.ع.ج و فصول المتابعة أعلاه .

لهذه الأسباب .

حُكِّمَت المحكمة علينا ابتدائياً و حضورياً
في الدعوى العمومية
بمؤاخاة المتهم من أجل المنسوب إليه و معاقبته بغرامة نافذة قدرها ثلاثمائة درهم و تحميله سائر الدعوى
مجبراً في الأذى
في الدعوى المدنية التابعة
في الشكّل : قبول الدعوى
في الموضوع : بإدانة المتهم لفائدة العميلة ~~بمقتضى القانون~~ تعويضاً مدنياً قدره ألف درهم مع تحميل
السائر مجبراً في الأذى

بصداء صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه و حانص الصيغة مضمونة من :

حقة صوتية رجو رنيماً

بحضور حقة عزوز ممثلاً للنيابة العامة .

وبمعاونة العيد عثمان عزوفا كاتباً للضبط

كاتباً للضبط

الرئيس

